حكم ذبائح المشركين إذا ذكروا اسم اللّه عليها في القرآن

كتبه غريب بتاريخ الأثنين ٢٨ رمضان ١٤٤٢

إن قضية ذبائح المشركين إذا ذكروا اسم اللّه عليها من أهم القضايا التي اختلف فيها مدعي اتباع الوحي، بين من يراها حلالا، وبين يراها حراما وكلا الفريقين يدعي التمسك بالنص.

وبالرغم من كوني ناقشت المسألة من قبل، إلا أنني أجد أنه من المناسب الحديث عنها من جديد، لعل اللّه يوفقني في حل هذه المسألة التي بسببها كفر أقوام أقواما، لذلك قررت الحديث عنها من خلال المحاور التالية

- مقدمة في التعامل مع الوحي
- تدرج أحكام الذبيحة في الوحي
- شبهات وردود

مقدمة في التعامل مع الوحي

إن سبب الاختلاف في حكم ذبائح المشركين إذا ذكروا اسم اللّه، هو الخطأ في منهجية التعامل مع نصوص الوحي، وإلا فالمفروض يكون أمر الذبيحة محسوما سلفا، نظرا لكون النص حسمه بالفعل، لذلك أجد من الضروري الحديث عن كيفية التعامل مع الوحي

أولا يجب أن نعرف أن الوحي بلسان عربي مبين، وليس بلسانا نحن الأعاجم، فلابد في التعامل معه من استخدام لسان العرب نحوا وصرفا وبلاغة، والذي يريد أن يقفز على لسان العرب لا شك في كونه معتدٍ على قول الحق سبحانه:

‹ بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبينٍ ›

[الشعراء: ١٩٥]

ثانيا يجب أن نعلم أنه لم تنزل آية في القرآن أو حديث من السنة إلا وله معنى يفيده، فحاشا أن يكون في وحي الله كلام عبثي لا يفيد معنى جديدا.

وهذه القاعدة مفيدة جدا، ينبغي أن لا تغيب على ذهن المسلم وهو يتدبر الوحي، ودليلها قوله سبحانه:

﴿ إِنَّ الَّذينَ كَفَروا بِالذِّكرِ لَمّا جاءَهُم وَإِنَّهُ لَكِتابٌ عَزيزٌ۝لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَينِ يَدَيهِ وَلا مِن خَلفِهِ تَنزيلٌ مِن حَكيمٍ حَميدٍ ﴾

[فصلت: ٤١-٤٢]

ثالثا يجب الإيمان بالكتاب كله، وهذا يعني أنه يجب الجمع بين النصوص، فإن أمكن العمل بها جميعا وذلك بأن يخصص بعضها بعضا أو يقيد، فبها ونعم، وإلا فإن آخرها نزولا يكون ناسخا لما سبقه، وهذا لا يكون إلا عند استحالة الجمع بين النصين.

تدرج أحكام الذبيحة في الوحي

إن أحكام الذبائح من أول ما نزل من الأحكام الشرعية، وذلك لكون بعض صور الشرك التي عند قريش تشريع بعض التشريعات التي تخص الأنعام، فجعلوا منها السائبة والوصيلة والحام، قال ربنا عز وجل:

﴿ ما جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحيرَةٍ وَلا سائِبَةٍ وَلا وَصيلَةٍ وَلا حامٍ وَلكِنَّ الَّذينَ كَفَروا يَفتَرونَ عَلَى اللَّهِ الكَذِبَ وَأَكثَرُهُم لا يَعقِلونَ ﴾

[المائدة: ١٠٣]

لذلك بيّن الله للمؤمنين في مكة ما حرم عليهم، وما أبيح لهم، فكان مما أبيح لهم كل ما ذُكر اسم الله عليه، بغض النظر عن ملة ذابحه، فقال ربنا عز وجل:

﴿ فَكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ إِن كُنتُم بِآياتِهِ مُؤمِنينَ ﴾

[الأنعام: ١١٨]

فالله لم يشترط غير التسمية، وحرم ما لم يذكر اسم الله عليه فقال:

‹ وَلا تَأكُلوا مِمّا لَم يُذكَرِ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ وَإِنَّهُ لَفِسقٌ وَإِنَّ الشَّياطينَ لَيوحونَ إِلى أَولِيائِهِم لِيُجادِلوكُم وَإِن أَطَعتُموهُم إِنَّكُم لَمُشرِكونَ ›

[الأنعام: ١٢١]

كان هذا في العهد المكي، ثم أنزل الله في يوم عرفة من حجة الوداع قوله سبحانه:

‹ حُرِّمَت عَلَيكُمُ المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحمُ الخِنزيرِ وَما أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ وَالمُنخَنِقَةُ وَالمَوقوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطيحَةُ وَما أَكَلَ السَّبُعُ إِلّا ما ذَكَّيتُم وَما ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَستَقسِموا بِالأَزلامِ ذلِكُم فِسقٌ اليَومَ يَئِسَ الَّذينَ كَفَروا مِن دينِكُم فَلا تَخشَوهُم وَاخشَونِ اليَومَ أَكمَلتُ لَكُم دينَكُم وَأَتمَمتُ عَلَيكُم نِعمَتي وَرَضيتُ لَكُمُ الإِسلامَ دينًا فَمَنِ اضطُرَّ في مَخمَصَةٍ غَيرَ مُتَجانِفٍ لِإِثمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفورٌ رَحيمٌ ›

[المائدة: ٣]

ولنقف مع هذه الآية، فالذين يتمسكون بحلية ذبائح المشركين إذا ذكروا اسم الله، لا يفهمون هذه الآية، ويرونها لم تضف حكما جديدا، فذبائح المشركين كانت ولا زالت حلال إذا ذكروا اسم الله عندهم.

ولنبدأ مع الآية كلمة كلمة

حُرِّمَتْ : فعل ماض لم يسم فاعله هنا وهو الله وهو يفيد تحريم ما سوف يأتي بعده.

الميتةُ : نائب فاعل أي هي التي حرمت علينا بالفعل الذي قبلها.

وَالدم : الواو حرف عطف يدل على المغايرة، والدم معطوف على الميتة في التحريم فهو محرم أيضاً

وَلحمُ الخِنزِيرِ : كذلك الواو هنا دالة على المغايرة وهي عاطفة للحم الخنزير على الميتة، فهو محرم أيضاً

وَما أُهِلَّ لِغَيرِ اللَّهِ بِهِ: الواو للمغايرة و "ما" الموصولية بمعنى الذي وهي معطوفة على الميتة، وأهل لغير به صلة الموصول تشرح الذي , أي أن الذي ذبح لغير الله فهو حرام أيضا.

والمنخنقةُ : الواو هنا واوُ عطف، لكنها لا تدل على المغايرة، وإنما تدل على البيان، فالمنخنقة وهي التي ماتت بالخنق، نوع من أنواع الميتة، وليست صنفا جديدا غير الميتة، مثل الدم والحم الخنزير، لذلك الواو هنا للبيان وليست للمغايرة

والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع: كلها أصناف من الميتة، والتي حرم اللّٰه، فالموقوذة التي رميت بشيء ثم ماتت، والمتردية التي سقطت ثم ماتت، والنطيحة التي ماتت بسبب نطح أخرى لها .

إلا ما ذكيتم : إلا أداة استثناء وهي استثناء من التحريم، فالله حرم علينا كل الأنعام التي ماتت، إلا ما ذكيناه نحن المؤمنون منها، فهو مستثنى من التحريم.

وقال المخالفون أن "إلا ما ذكيتم" خاصة بالأصناف المذكورة، وهذا القول لا يستقيم من عدة أوجه

الوجه الأول أن هذه الأصناف ذكرها كأمثلة على الميتة، ولم يذكرها مستقلة بذاتها، فهي إنما هي بعض أنواع الميتة، ذكرت لبيان الميتة، ومن ثم فهي مسندة، لا منسد إليها، لكي نسند إليها الاستثناء

الوجه الثاني أن هذه الأصناف لا تلحقها أسمائها إلا بعد أن تموت، فالمنخنقة هي التي ماتت بسبب الخنق، لا التي خنقت مرة ثم بقيت حية.

الوجه الثالث أن هذا التأويل المتعسف يجب أن يضيف مضافا محذوفا تقديره "إلا ما أدركتم منها به حياة فذكيتموه" وهذا يفترض أن هذه الأصناف ذكرت مسند إليها التحريم، وهذا غير صحيح فهي أنواع من الميتة.

والعجيب أن أتباع الوحي ينكرون على أهل الرأي بدعة الإضافات المحذوفة التي ابتدعوا لتحريف معنى حديث رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم

لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

فقالوا هناك مضاف محذوف تقديره "إيمانا كاملا"، ثم وقع بعض أتباع الوحي فيما أنكروا فأضافوا قولهم :إلا ما أدركتم حيا فذكيتم"، ونعوذ بالله من الخذلان.

ثم إنهم لم يلتزموا ما قالوه في "إلا ما ذكيتم" حيث أنك إذا سألتهم لو وجد مشرك شاة متردية وبها روح فذبحها وذكر اسم اللّٰه عليها اتحل أم لا؟

لأجابوا هي حلال, وكأن قول الحق سبحانه:

إلا ما ذكيتم

لم يقدم جديدا, فذبيحة المشرك كانت حلال ولا تزال, وكأن تخصيص المؤمنين بالخطاب لا يفيد معنى جديدا, وهذا محال في القرآن والسنة, فلكل حرف معنى مهم وحاشا أن يكون في وحي الله عز وجل حرف لا معنى له.

نعود للآية فهي إذاً حرمت تذكية غير المسلم, ومن ثم فهي مقيدة لعموم آية الأنعام التي أباحت تذكية كل أحد بشرط التسمية.

في نفس سياق آية المائدة السابقة أنزل الله آية تبين ما أحل من الصيد البري فقال:

‹ يَسأَلونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُم قُل أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَما عَلَّمتُم مِنَ الجَوارِحِ مُكَلِّبينَ تُعَلِّمونَهُنَّ مِمّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلوا مِمّا أَمسَكنَ عَلَيكُم وَاذكُرُوا اسمَ اللَّهِ عَلَيهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَريعُ الحِسابِ ›

[المائدة: ٤]

ثم بعدها قال :

‹ اليَومَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّباتُ وَطَعامُ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ حِلٌّ لَكُم وَطَعامُكُم حِلٌّ لَهُم وَالمُحصَناتُ مِنَ المُؤمِناتِ وَالمُحصَناتُ مِنَ الَّذينَ أوتُوا الكِتابَ مِن قَبلِكُم إِذا آتَيتُموهُنَّ أُجورَهُنَّ مُحصِنينَ غَيرَ مُسافِحينَ وَلا مُتَّخِذي أَخدانٍ وَمَن يَكفُر بِالإيمانِ فَقَد حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخاسِرينَ ›

[المائدة: ٥]

فبين ربنا هنا أن طعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لنا, ولنقف مع طعام أهل الكتاب بشيء من التحليل فهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول كان حلالا من قبل كاللبن وهذا ليس هو المقصود لأنه إذا كان هو المقصود لأصبحت الآية تحصيل حاصل.

النوع الثاني هو ما كان حراما لعينه مثل الخمر ولحم الخنزير والميتة وهذا ليس المقصود أيضا, فهو لا يزال محرما علينا بالنصوص.

النوع الثالث هو ما ذبحه أهل الكتاب فهو المقصود بالآية, لأن ذبيحة أهل الكتاب كانت محرمة بقوله :

إلا ما ذكيتم

وهنا أبيحت, ولا يمكن اعتبار أن المقصود غير ذبيحة أهل الكتاب, لأننا ساعتها سوف نجعل الآية تحصيل حاصل وهذا محال مع القرآن.

إذاً الذي تحل ذبيحته المسلم والكتابي, ولا تحل ذبيحة المشرك لأنه لم ينزل اللّٰه تخصيص له من قوله

إلا ما ذكيتم

فبقيت محرمة.

شبهات وردود

رغم وضوح ما سبق, إلا أن البعض ذكر بعض الشبهات سوف أتناول أهمها

لماذا حرم الله ما أهل لغير الله به؟

تقول هذه الشبهة لماذا حرم اللّٰه ما أهل لغير اللّٰه به, إذا لم تكن ذبيحة المشركين إذا ذكروا اسم اللّٰه حلالا وهي تخصيص من بقية ذبائحهم فالمسلم لا يهل لغير اللّٰه؟

والجواب أن اللّٰه لم يحل ذبيحة المسلم فقط, بل أحل أيضا ذبيحة الكتابي, واستثنى منها ما أهلوا به لغير اللّٰه كأن يذبحوا للصليب أو لعيسى صلى اللّٰه عليه وسلم, لذلك كان التخصيص ضروريا حتى لا نأكل ما ذبحه أهل الكتاب لغير اللّٰه.

هل فصل الله حرمة ذبيحة المشركين إذا ذكروا اسم الله؟

تقوم هذه الشبهة أن اللّٰه قد قال:

﴿ وَما لَكُم أَلّا تَأكُلوا مِمّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عَلَيهِ وَقَد فَصَّلَ لَكُم ما حَرَّمَ عَلَيكُم إِلّا مَا اضطُرِرتُم إِلَيهِ وَإِنَّ كَثيرًا لَيُضِلّونَ بِأَهوائِهِم بِغَيرِ عِلمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِالمُعتَدينَ ﴾

[الأنعام: ١١٩]

وأن اللّه لم يجعل فيما فصل تحريمه ذبيحة المشركين إذا ذكروا اسم اللّه.

وهذا يرد عليه بأن اللّه فصل حرمة ذبيحة المشركين بدليلين

الأول قوله :

إلا ما ذكيتم

والثاني قوله سبحانه:

وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم

فهنا الآية لا يمكن أن يكون لها معنى إلا إذا كانت ذبيحة أهل الكتاب محرمة قبل نزولها, ومن ثم فإن ذبيحة المشركين إذا ذكروا اسم اللّه تبقى على حرمتها.

ولكن تفصيل اللّه هذا, ضل عنه أقوام فلم يروه, ولا حول ولا قوة إلا بالله.